



مقرر عدد 2024/05/246 بتاريخ 07 ماي 2024

النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2024 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والعصبة المغربية لحماية الطفولة من

أجل المساهمة في نفقات تسيير مركز للأمانة لرعاية الاطفال المحرومين من الأسرة بمر اكش".

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2024 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني في موضوع النقطة.

■ وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.

■ وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.

■ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

■ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 46 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 46 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 46 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمر، مريم العربي، خليل بولحسن، مريم زغبوش، نسيم ساهيم، فاطمة شوتين، أمل الملاح، نجية عوجاجي، نادية الادريسي سليطين، أمينة المغاري القصري، حليلة بامحمد، عبد الغني خيا، حمزة الحداوي، الحسين نوار، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، عبد الجليل بنسعود، عبد السلام سي كوري، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عادل النميلي، أحمد خوبة، محمد الحر، عبد الرحيم تق تق، رشيدة لشهابي، فؤاد حاجبي، حبيبة الكرشال، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، الحبيب امهيدرة، لحسن حبيبو، عمر السلبي، عبد الواحد الشافقي، عز الدين عطراوي، سلوى بولحية، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، مريم باحسو، خديجة بوحراشي، ي. المصطفى مطهر، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بالإجماع (الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم)، على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والعصبة المغربية لحماية الطفولة من أجل المساهمة بمبلغ 500.000,00 درهم في نفقات تسيير مركز للأمانة لرعاية الأطفال المحرومين من الأسرة بمر اكش، والآتية موادها كالتالي:

اتفاقية الشراكة

بين

مجلس جماعة مراكش

و

العصبة المغربية لحماية الطفولة

من أجل

"المساهمة في نفقات تسيير مركز للاأمانة

لرعاية الأطفال المحرومين من الأسرة بمراكش"

الديباجة:

- ☐ عملاً بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الدولة والمجتمع المدني،
- ☐ وعملاً بتوجيهات صاحبة السمو الأميرة للا زينب، رئيسة العصبة المغربية لحماية الطفولة القاضية باعتماد الشراكة في مجال حماية الطفولة خياراً استراتيجياً بالنسبة للعصبة المغربية لحماية الطفولة،
- ☐ وتنزيلاً لدستور المملكة المغربية لسنة 2011، خصوصاً ما يتعلق بالأدوار الجديدة للمجتمع المدني باعتباره فاعلاً أساسياً في مجال التنمية،
- ☐ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- ☐ وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2022، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- ☐ وبناء على المرسوم عدد 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- ☐ وبناء القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتاريخ 23 أبريل 2018 والقاضي بنسخ القانون رقم 05.14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها،
- ☐ وعملاً بالمنشور رقم 2014/2 للسيد رئيس الحكومة بتاريخ 05 مارس 2014، المتعلق بمراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية،
- ☐ وعملاً بدورية السيد الوزير الأول 2003/07 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2003، والمتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات،
- ☐ وعملاً بمقتضيات النظام الأساسي للعصبة المغربية لحماية الطفولة .
- ☐ وتنفيذاً للتوجيهات الصادرة بدورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون معها وذلك باعتماد مبدأ الدعم مقابل مشاريع،
- ☐ واعتباراً للدور الفعال الذي يقوم به مجلس جماعة مراكش لتقوية دعائم وأسس المقاربة التشاركية مع فعاليات المجتمع المدني من أجل تقديم خدمات اجتماعية وإنسانية، وخاص للفتات التي تعيش في وضعية هشاشة.
- ☐ وبناء على مداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 (الجلسة الافتتاحية يوم 2024/05/07).

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وقواعد تخصيص وصرف منحة سنوية تبلغ 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) لفائدة العصبة المغربية لحماية الطفولة، يتم رصد هذا لدعم مركز لالة أمينة لرعاية الأطفال المحرومين من الأسرة التابع للعصبة بمراكش.

المادة الثانية: أهداف اتفاقية الشراكة

تهدف هذه الاتفاقية إلى المساهمة في نفقات تسيير مركز لالة أمينة بمراكش، من أجل توفير الظروف المادية والمعنوية اللائمة لنزلائها، بما يضمن تسيير ومواصلة تقديم مختلف الخدمات المنوطة بالمركز المذكور.

المادة الثالثة: الالتزامات

1- التزامات مجلس جماعة مراكش

- ☐ يلتزم مجلس الجماعة ضمن ميزانيته السنوية بتخصيص منحة سنوية تقدر بـ 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) لفائدة العصبة المغربية لحماية الطفولة، توجه هذه المنحة لدعم ميزانية تسيير مركز لالة أمينة بمراكش.
- ☐ يتم تحويل المنحة المالية المذكورة لفائدة العصبة وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، للحساب البنكي رقم: 89 106407 2009 000003 011 810 المفتوح لدى بنك افريقيا "مجموعة البنك المغربي للتجارة الخارجية" وكالة الرباط السويسي.

2- التزامات "العصبة المغربية لحماية الطفولة"

- ☐ تخصيص اعتمادات مجلس جماعة مراكش لميزانية تسيير مركز للاأمنية المخصص لاستقبال ورعاية الأطفال في وضعية صعبة بمراكش.
- ☐ فتح حساب بنكي خاص بتنفيذ هذه الاتفاقية.
- ☐ موافاة مجلس جماعة مراكش بتقرير سنوي هم تنفيذ محتويات هذه الاتفاقية معد من قبل خبير مالي معتمد مرفقا بتفصيل عن الوضعية المالية والمحاسبية، وكذا الأنشطة والخدمات المقدمة من قبل المركز.

المادة الرابعة: لجنة التتبع

- يتم إحداث لجنة لتتبع وتقييم الاتفاقية.
- يتأأس هذه اللجنة رئيسة مجلس الجماعة أو من ينوب عنها، وتضم في عضويتها:
 - ✧ رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنشيطية والاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.
 - ✧ ولاية جهة مراكش أسفي / قسم العمل الاجتماعي
 - ✧ جماعة مراكش / قسم العمل الاجتماعي
 - ✧ ممثلة عن العصبة المغربية لحماية الطفولة.

يمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجماعية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة للوقوف عند مستويات تنفيذ الاتفاقية وتتبع برنامج العمل السنوي، كما تدرس أيضا وثيقة التقرير المالي والأدبي المتعلق بصرف المنحة المالية المذكورة فضلا عن دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الصعوبات، والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لها. ويمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الخامسة: تمويل الاتفاقية

يمكن ان تكون هذه الاتفاقية موضوع مراجعة بناء على طلب من أحد الطرفين الموقعين عليها، يتم إدراجه ضمن ملحق خاص بها.

المادة السادسة: الحكامة

تخضع العمليات الإدارية والمالية المتعلقة بالدعم للافتتاح والتدقيق من قبل المصالح المكلفة بالافتتاح المالي. تلزم العصبة بالتعاون مع لجان التفتيش والمراقبة، ووضع كل الوثائق والمستندات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة السابعة: حل الخلافات

يتم حل كل خلاف أو نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ أحد بنود هذه الاتفاقية بشكل توأفي بين الطرفين المتعاقدين، وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتم اللجوء لتحكيم السيد والي جهة مراكش أسفي.

المادة الثامنة: استرداد المساهمة المالية للجماعة

عند نهاية المدة الزمنية للاتفاقية، أو في حالة فسخها بسبب عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، يحق لجماعة مراكش المطالبة باسترداد مساهمتها المالية أو ما تبقى منها، وذلك خلال مدة لا تتعدى 60 يوما تحتسب من تاريخ الإشعار بواسطة رسالة مضمونة توجه للطرف الموقع.

المادة التاسعة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة هذه الاتفاقية في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد التلقائي ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين عن رغبته في فسخها وذلك قبل 3 أشهر عن موعد انصرامها.

المادة العاشرة: شوط الفسخ

يتم الإعلان عن فسخ هذه الاتفاقية بطلب صريح ومبرر من أحد الطرفين.
تمنح للطرف المخل بالتزاماته مدة شهر للوفاء بها، تحسب من تاريخ اذاره.
وفي حالة انصرام هذه المدة دون الوفاء بالالتزامات المطلوبة يتم فسخ هذه الاتفاقية.

المادة العاوية عشرة: إشهار الاتفاقية

يعمل الطرفان على إشهار مضمون هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة.

المادة الثانية عشرة: سريان مفعول الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة مجلس جماعة مراكش، وتأشيرة السلطات المختصة عليها.

مراكش بتاريخ:

كاتب المجلس
محمد أيت حسيين



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

